AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي
UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA
B.P.: 3243, Addis Abéba, Ethiopie Tél.: (251-1) 51 38 22 Fax: (251-1) 51 93 21
Email: oau-ews@telecom.net.et

مؤتمر الاتحاد الأفريقي
الدورة العادية الثانية عشرة
أديس أبابا، إثيوبيا، 1–3 فبراير 2009

ASSEMBLY/AU/4 (XII)

تقرير مجلس السلم والأمن عن أنشطته وعن وضع السلم والأمن في إفريقيا

تقرير عن أنشطة مجلس السلم والأمن
ووضع السلم والأمن في إفريقيا

أولا: مقدمة:

1. تنص المادة 7 (ف) من بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي على أن المجلس "يقدم تقارير منتظمة عن طريق رئيسه إلى المؤتمر حول أنشطته ووضع السلم والأمن في إفريقيا". يتناول هذا التقرير المقدَّم عملاً بالمادة المذكورة، الأنشطة التي اضطلع بها المجلس خلال الفترة من يوليو إلى ديسمبر 2008 ويقدم نظرة عامة عن وضع السلم والأمن في إفريقيا.

2. تشمل الجوانب الخاصة التي يتناولها هذا التقرير توقيع البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن والتصديق عليه والتناوب على رئاسة المجلس فضلا عن أنشطة المجلس ووضع السلم والأمن في إفريقيا.

ثانيا: التوقيع والتصديق على البروتوكول:

3. حتى لحظة إعداد هذا التقرير، كانت إحدى وخمسون (51) دولة عضوا قد وقعت على البروتوكول، بينما قامت ثلاث وأربعون (43) دولة بالتوقيع والتصديق عليه. هناك دولتان عضوان لم توقعا بعد على البروتوكول وهما الرأس الأخضر وإريتريا. وقد وقعت الدول التالية على البروتوكول دون أن تصدق عليها: جمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديموقراطية وغينيا بيساو وجمهورية غينيا وليبيريا وسيشل والصومال.

ثالثا: عضوية مجلس السلم والأمن:

4. كما هو منصوص عليه في المادة 5 (أ)، يتكون مجلس السلم والأمن من خمسة عشر (15) عضوا يتم انتخابهم على أساس الحقوق المتساوية بالطريقة التالية:

5. بدأ تفويض الأعضاء الجدد لمجلس السلم والأمن في 1 أبريل 2008 وذلك عملا بالفقرة ألف –2 (أ) من استنتاجات خلوة مجلس السلم والأمن حول أساليب عمله، المنعقدة في دكار في يوليو 2007. وبالتالي، فإن الترتيب الأبجدي الإنجليزي لأسماء الدول الأعضاء في المجلس هي كما يلي: الجزائر، أنجولا، بنين، بوركينافاسو، بوروندي، تشاد، إثيوبيا، الجابون، مالي، نيجيريا، رواندا، سوازيلاند، تونس، أوغندا، زامبيا.

رابعا: **<u>التناوب على رئاسة مجلس السلم والأمن:</u>**

6. وفقا للمادة 23 من قواعد إجراءات مجلس السلم والأمن، يتم شغل منصب رئيس مجلس السلم والأمن بالتناوب من قبل الأعضاء حسب الترتيب الأبجدي الإنجليزي لأسمائهم لمدة شهر واحد. فضلا عن ذلك وكما هو منصوص عليه في استنتاجات خلوة دكار حول أساليب عمل المجلس، تم وضع قائمة جديدة بأسماء الدول الأعضاء عقب انتخاب الأعضاء العشرة لفترة سنتين من قبل المجلس التنفيذي في يناير 2008. وعلى هذا الأساس، تم وضع جدول للتناوب على رئاسة المجلس(أنظر الملحق (أ) من هذا التقرير) يغطي الفترة من فبراير 2008 إلى مارس 2010.

7. وخلال الفترة قيد الاستعراض، تم التناوب على رئاسة المجلس كما يلي:

– نيجيريا	يوليو 2008
– رواندا	أغسطس 2008

– سوازيلاند	سبتمبر 2008
– تونس	أكتوبر 2008
– أوغندا	نوفمبر 2008
– زامبيا	ديسمبر 2008
– الجزائر	يناير 2009

خامسا: **<u>أنشطة مجلس السلم والأمن:</u>**

8. خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس السلم والأمن 28 اجتماعا، 25 منها على مستوى السفراء بمقر الاتحاد الإفريقي و3 على مستوى الوزراء، واحد منها في نيويورك على هامش الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2008 واثنين في أديس أبابا، لبحث أوضاع نزاعات مختلفة ومسائل أخرى ذات الصلة. شملت هذه الاجتماعات جلسات إعلامية ومشاورات غير رسمية لتلقي إحاطات حول مسائل وموضوعات مختلفة. كما دأب عليه مجلس السلم والأمن ووفقا لأحكام البروتوكول المؤسس له، تمت دعوة عدد من الدول وغيرها من أصحاب المصالح المعنية بالمسائل المطروحة للبحث، لحضور بعض هذه الاجتماعات والجلسات الإعلامية.

أ) الاجتماعات حول أوضاع النزاعات والمسائل ذات الصلة:

9. خلال الفترة من يوليو إلى ديسمبر 2008، بحث مجلس السلم والأمن أوضاع النزاعات التالية: السودان (دارفور وجنوب السودان) وبوروندي وكوت ديفوار وموريتانيا والصومال وشرق جمهورية الكونغو الديموقراطية وجمهورية غينيا. يتضمن الملحق (ب) المرفق بهذا التقرير قائمة الاجتماعات التي عقدها المجلس خلال هذه الفترة والمسائل التي تم طرحها للنقاش فضلا عن نتائج هذه الاجتماعات.

ب) **الجلسات الإعلامية:**

10. خلال الفترة من يوليو إلى ديسمبر 2008، عقد مجلس السلم والأمن عدة جلسات إعلامية من أجل تلقي إحاطات حول مسائل تندرج ضمن اختصاصه. وقد تم إصدار بيانات صحفية وفقا للقاعدة 32 من قواعد إجراءات المجلس، كمحضر لنتائج هذه الجلسات كما ورد في الملحق (ب).

11. شملت هذه الجلسات إحاطات مقدمة من كل من المركز الإفريقي للدرسات والأبحاث حول الإرهاب حول الأنشطة المتعلقة بتطور المركز ومكافحة الإرهاب في إطار الصكوك ذات الصلة للاتحاد الإفريقي وحول أنشطة المحكمة الجنائية الدولية ومن الفريق الرفيع المستوى المشترك بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة حول تمويل عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الإفريقي ومنظمة حظر الأسلحة الكيماوية ومعهد الدراسات الأمنية وحلف شمال الأطلسي واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

12. تناول بعض هذه الجلسات الأوضاع في كوت ديفوار وموريتانيا والصومال وشرق جمهورية الكونغو الديموقراطية وغينيا بيساو وجمهورية غينيا. يتضمن الملحق (ب) من هذا التقرير هذه الجلسات الإعلامية ونتائجها..

ج) **أنشطة أخرى واقعة ضمن دائرة اختصاص مجلس السلم والأمن:**

<u>الجلسات الإعلامية التي عقدها رؤساء مجلس السلم والأمن مع لجنة الممثلين الدائمين</u>

13. عملاً باستنتاجات خلوة مجلس السلم والأمن التي عقدت في دكار حول أساليب عمل المجلس، يقوم رئيس المجلس في نهاية ولايته الشهرية بتقديم إحاطة إلى لجنة الممثلين الدائمين حول أنشطة المجلس خلال الشهر. وقد قدم رؤساء المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض وهم نيجيريا ورواندا وسوازيلاند وتونس وأوغندا وزامبيا

اجتماعات هيئة الحكماء:

14. عقدت هيئة الحكماء التي أُنشئت طبقا لأحكام المادة 11 من البروتوكول الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن للاتحاد الافريقي لتقديم الدعم لجهود مجلس السلم والأمن، اجتماعها الثاني بمقر الاتحاد الافريقي في أديس أبابا بتاريخ 17 يوليو 2008 تحت رئاسة معالي السيد أحمد بن بله، رئيس الهيئة. أجرت الهيئة تبادلا لوجهات النظر بشأن التوترات والأزمات المترتب على العمليات الانتخابية في أفريقيا واستعرضت وضع السلم والأمن في القارة.

15. فضلا عن ذلك وبدعوة من حكومة الجزائر، عقدت هيئة الحكماء اجتماعه الثالث في الجزائر في الفترة من 12 إلى 14 أكتوبر 2008. وخلال هذا الاجتماع، استعرضت الهيئة أوضاع الأزمات والنزاعات التي تشهدها القارة. قامت الهيئة، من بين أمور أخرى، بالإعراب عن قلقها إزاء الوضع في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديموقراطية واستمرار العنف في دارفور فضلا عن تدهور الوضع في الصومال. أعربت الهيئة عن ارتياحها لتوقيع اتفاق تقاسم السلطة من قبل الأطراف في زيمبابوى في سبتمبر 2008 وعن تأييدها الكامل لمقررات مجلس السلم والأمن بشأن الوضع في موريتانيا.

16. إضافة إلى ذلك، تم عقد الاجتماع الرابع للهيئة في نيروبي، كينيا، من 28 إلى 29 نوفمبر 2008. بحث الاجتماع ثلاث مسائل رئيسية هي : (أ) نتائج وتوصيات ورشة العمل حول النزاعات المترتبة على الانتخابات، التي عقدت في نيروبي يومي 26 و27 نوفمبر 2008 على أساس تقرير أعده فريق من الخبراء الاستشاريين (ب) وضع السلم والأمن في أفريقيا والخطوات التي يجب أن تتخذها الهيئة لدعم الجهود الجارية لتعزيز السلم والأمن والاستقرار (ج)

د) الاجتماع المشترك بين مجلس السلم والأمن للاتحاد الافريقى واللجنة السياسية والامنية للاتحاد الأوروبي، 30 سبتمبر 2008 ــ وبروكسل:

17. بناء على دعوة من جمهورية فرنسا، بصفتها البلد الذي يتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي للفترة من يوليو إلى ديسمبر 2008، شارك مجلس السلم والأمن في اجتماع مشترك مع اللجنة السياسية والأمنية للاتحاد الأوروبي في بروكسل، بلجيكا، بتاريخ 30 سبتمبر 2008. أجرى الاجتماع تبادلا لوجهات النظر حول تعزيز الهمدسة الإفريقية للسلم والأمن، بما في ذلك قدرات حفظ السلام الأفريقية فضلا عن أوضاع الأزمات والنزاعات في أفريقيا وأوروبا، لا سيما في موريتانيا والصومال والسودان وزيمبابوي وجورجيا وكوسوفو. وافق الاجتماع على عقد اجتماع مشترك بين اللجنة السياسية والأمنية للاتحاد الأوروبي ومجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي كل عام بالتناوب في أديس أبابا وبروكسل.

هـــ) خلوة مجلس السلام والأمن، ليفينغستون، زامبيا، 4-5 ديسمبر 2008

18. عقد مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي خلوة في ليفينغستون، زامبيا، يومي 4 و5 ديسمبر 2008 للنظر في آلية مناسبة للتفاعل بين المجلس ومنظمات المجتمع المدني في تعزيز السلام والأمن والاستقرار في إفريقيا. وفي وقت لاحق، اعتمد المجلس خلال اجتماعه الـــ 161 المنعقد في 16 ديسمبر 2008 الاستنتاجات حول آلية التفاعل بين مجلس السلم والأمن ومنظمات المجتمع المدني في تعزيز السلام والأمن والاستقرار في إفريقيا، كما وردت في الملحق (ج) بهذا التقرير.

خامسا: **وضع السلم والأمن في إفريقيا:**

19. تستعرض الفقرات التالية تطور أوضاع الأزمات والنزعات في القارة بدءًا بالتغييرات غير الدستورية للحكومات التي وقعت خلال الفترة قيد الاستعراض وانتهاءًا بالتطورات ذات الصة بأوضاع الأزمات والنزاعات الأخرى، التي يخضع معظمها لاستعراض منتظم من قبل مجلس السلم والأمن.

أ) **التغييرات غير الدستورية للحكومات:**

20. تمثل أحد الاتجاهات الرئيسية لهذه الفترة في تجدد ظاهرة الانقلابات في ظل التغييرات غير الدستورية التي وقعت في موريتانيا بتاريخ 6 أغسطس 2008 وغينيا بتاريخ 24 ديسمبر 2008 فضلا عن الهجوم الذي تعرض له مقر إقامة رئيس الدولة في غينيا بيساو عقب الانتخابات التشريعية التي جرت في 16 نوفمبر 2008. ومن الواضح أن ذلك يشكل تطورا مثيرا للقلق الكبير وتراجعا سياسيا حقيقيا.

21. **في موريتانيا،** أطاح الانقلاب العسكري الذي وقع في 6 أغسطس 2008 بنظام الرئيس سيدي ولد الشيخ عبد الله المنتخب ديمقراطيا. لعل المؤتمر يتذكر بأن انتخاب الرئيس سيدي ولد الشيخ عبد الله كان بمثابة تتويج لعملية انتقالية مثالية حظيت بدعم من كل من الاتحاد الافريقي والأعضاء الآخرين في المجتمع الدولي.

22. بعد مرور حوالي ستة أشهر على وقوع الانقلاب وعلى الرغم من الجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الافريقي بدعم من الشركاء الدوليين، لم يتم إحراز أي تقدم على طريق إيجاد حل مطابق لعناصر تسوية الأزمة التي حددها المجتمع الدولي، والمتمثلة في مساهمة الرئيس سيدي ولد الشيخ عبد الله بصفته الرئيس، في إيجاد حل للأزمة ومشاركة جميع أصحاب المصلحة والاحترام

23. **في غينيا بيساو**، وقع الهجوم ضد مقر إقامة الرئيس جواو برناردو فييرا في 23 نوفمبر 2008 بعد مرور أسبوع واحد على إجراء الانتخابات التشريعية التي وصفها جميع المراقبين الدوليين، بمن فيهم مراقبوا الاتحاد الافريقى بأنها كانت مرضية. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الهجوم وقع في وقت كان فيه المناخ السياسي يتسم بالتوترات الحادة بين الزعماء السياسيين الرئيسيين.

24. **في جمهورية غينيا**، وقع الانقلاب العسكري بعد الإعلان عن وفاة الرئيس لانسانا كونتي في 23 ديسمبر 2008. ويجدر بالذكر هنا أن دستور غينيا ينص على أنه في حالة حدوث فراغ رئاسي في السلطة فإن رئيس الجمعية الوطنية هو الذي ينوب عن الرئيس. وقد أعلنت السلطات المنبثقة عن الانقلاب العسكري منذ ذلك الحين عن اعتزامها استعادة النظام الدستوري قبل نهاية عام 2009، من خلا إجراء انتخابات لن تشارك فيها الشخصيات التي شاركت في العملية الانتقالية. من جانبها، تعهدت المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بدعم هذه العملية خلال قمتها الاستثنائية المنعقدة أبوجا يوم 10 يناير 2009. وحتى لحظة إعداد هذا التقرير، كان وفد من الاتحاد الافريقي يقوم بزيارة إلى كوناكري لإجراء مشاورات مع جميع الفاعلين المعنيين سواء حول تطورات الوضع أو الطرق التي يمكن أن يقدم بها الاتحاد الافريقي الدعم من أجل العودة إلى النظام الدستوري قبل نهاية هذا العام.

25. إزاء هذا الوضع، رد مجلس السلم والأمن بالحزم الضروري وفقا للصكوك ذات الصلة للاتحاد الافريقى. وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون التأسيي يعبر، بصورة لا لبس فيها، عن رفض الاتحاد الإفريقي القاطع للتغييرات غير الدستورية للحكومات. وتجدر الإشارة أيضا إلى إعلان لومي الصادر في يوليو 2000 والذي تم اعتماده كامتداد لمقرر الجزائر الصادر في 1999. وعلى وجه التحديد، ينص الإعلان، علاوة على رد الفعل الأولي المتمثل في إدانة التغييرات غير الدستورية للحكومات وتعليق مشاركة البلاد في أنشطة الاتحاد الافريقي، على منح مهلة لا تتجاوز 6 أشهر لمنفذي التغيير لاستعادة النظام الدستوري. وإذا لم تتم استعادة النظام الدستوري بعد انقضاء هذه المدة، فإن الإعلان ينص على فرض مجموعة من العقوبات المحدودة والمستهدفة على منفذي التغيير غير الدستوري.

26. في يناير 2007، اعتمد مؤتمر الاتحاد الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الذي قام من بين أمور أخرى بتعزيز نظام العقوبات في حالات التغيير غير الدستوري. وعليه، ينص الميثاق، من بين أمور أخرى ، على تعليق البلد المعني وعدم مشاركة منفذي التغيير غير الدستوري في الانتخابات التي يتم إجراؤها من أجل العودة إلى النظام الدستوري ومنعهم من شغل مناصب قيادية في المؤسسات السياسية للدولة. ومن جهة أخرى ينص الميثاق على إمكانية ان يفرض مؤتمر الاتحاد عقوبات على أي دولة عضو تدبر أو تدعم التغيير غير الدستوري في دولة أخرى وعلى رفض الدول الأعضاء استقبال أو منح اللجوء لمنفذي التغييرات غير الدستورية. وبالرغم من أن الميثاق لم يدخل بعد حيز التنفيذ، إلا أنه يمكن أنه يشكل مرجعا يمكن الاسترشاد به في إطار التدابير المحتملة التي يمكن اتخاذها عند الاقتضاء.

27. في هذا السياق، يتعين على مؤتمر الاتحاد أن يعيد التأكيد بكل حزم على الموقف المبدئي للاتحاد الأفريقي بشأن التغييرات غير الدستورية للحكومات وعلى دعمه الثابت للمقررات التي اتخذها مجلس السلم والأمن بشأن الحالات

ب) الأوضاع الأخرى على الأرض:

28. كما هو مبين أعلاه، فإن هناك أوضاع نزاعات وأزمات أخرى في القارة قد استرعت اهتمام المجلس. **ففي جزر القمر**، شهدت الفترة قيد الاستعراض مواصلة الجهود لتعزيز التقدم المحرز في عملية المصالحة الوطنية بعد إعادة بسط سلطة الدولة في أنجوان. وفي هذا السياق، تعتزم السلطات الاتحادية تنظيم مؤتمر بين الأطراف القمرية لبحث مسألة ترشيد الهيكل المؤسسي الحالي للبلاد ومواءمة الاستحقاقات الانتخابية العديدية في البلاد.

29. مع ذلك، فإن الأطراف القمرية لا تزال منقسمة حول العديد من الجوانب الهامة لهذا المؤتمر. من جهة، فإن رئيس الاتحاد، إذ يعيد التأكيد على التزامه باحترام استقلالية الجزر ومبدأ "الرئاسة الدورية" الذي بموجبه سيتم نقل رئاسة الاتحاد إلى موهيلي في عام 2010 عند انتهاء ولايته، يعتزم استغلال فرصة المؤتمر لإطلاق عملية جديدة لإنشاء بنية مؤسسية جديدة على أن يتم الحفاظ على الصلاحيات السيادية للدولة. ومن جهة أخرى، فإن رئيسي جزيرتي أنغازيدجا وموهيلي المتمتعتين بالحكم الذاتي، إذا عبر عن خشيتهما من المساس بالمبادئ الأساسية للدستور الحالي، طلبا كشرط مسبق أن تعتزم حكومة الاتحاد عدم إدراج الإصلاحات الدستورية في جدول أعمال المؤتمر. وفي حال فشل المحادثات بين جزر القمر، فإن رئيس الاتحاد يعتزم اللجوء إلى الاستفتاء على الدستور في مارس ــ أبريل 2009.

30. **في الصومال**، تم إحراز تقدم كبير في المفاوضات بين الحكومة الاتحادية الانتقالية والتحالف من أجل إعادة تحرير الصومال منذ انعقاد الدورة العادية الأخيرة للمؤتمر، كما يدل على ذلك توقيع اتفاق جيبوتي والاتفاق حول طرق

31. يتمثل أحد أهم التطورات التي شهدتها الفترة قيد الاستعراض في قرار الحكومة الاثيوبية سحب قواتها من الصومال بحلول نهاية عام 2008، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاق جيبوتي. إن هذا الانسحاب الذي اكتمل في منتصف يناير 2009 قد أبرز الحاجة إلى تكثيف الجهود المبذولة من أجل تعزيز بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، التي يبلغ قوامها المأذون به 8000 جندي. ويبلغ مجموع قوام البعثة حاليا 3450 جنديا. وما زالت الجهود جارية لنشر عنصر الشرطة وقوات إضافية. وقد تعهدت الجزائر ومصر بتقديم الدعم اللوجستي، في حين أكد كل من أوغندا وبوروندي استعداده للمساهمة بقوات إضافية، شريطة تعبئة ما يلزم من الدعم المالي واللوجستي. كما أن الجهود لا تزال جارية مع البلدان المساهمة بقوات والشركاء الدوليين، بما في ذلك الأمم المتحدة، لحشد المزيد من الموارد بغية تعزيز فعالية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وزيادة قدرات الشرطة الصومالية والقوات شبه العسكرية المشتركة في مقديشو. وفي 16 يناير 2009، اتخذ مجلس الأمن للأمم المتحدة القرار 1863 (2008) الذي عبر فيه، من بين أمور أخرى، عن اعتزامه إنشاء بعثة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال لتخلف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وذلك رهنا بقرار آخر سيتم اتخاذه بحلول 1 يونيو 2009 وأعرب عن ارتياحه للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام الصادر في 19 ديسمبر 2008.

32. شهد الوضع الأمني العام في الوسط الجنوبي للصومال تدهورا خطيرا في ظل تجدد القتال بين حركة الشباب وغيرها من الجماعات المسلحة من جهة، وقوات الحكومة الصومالية من جهة أخرى. ونتيجة لحالة انعدام الأمن السائدة، ظل الوضع الإنساني في الصومال هشا. وقد دفع السكان المدنيون ثمنا باهظا نتيجة تصاعد القتال خلال الأشهر القليلة الماضية. كما تجددت الهجمات ضد بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والعاملين في المجال الإنساني. شهدت الفترة قيد الاستعراض زيادة في أعمال القرصنة والسطو المسلح في أعالي البحر قبالة سواحل الصومال، مما دفع إلى اتخاذ عدد من المبادرات، بما في ذلك القرار 1846 (2008) الذي اتخذه مجلس الأمن في 2 ديسمبر 2008 والذي أيد الجهود الدولية لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال.

33. لا تزال **عملية السلام بين إثيوبيا وإريتريا** في مأزق. كما لا يخفى على المؤتمر وفي ضوء عدم إحراز تقدم على سبيل التغلب على الصعوبات التي تعيق تنفيذ قرار الترسيم الصادر في أبريل 2002، فقد أنهت لجنة الحدود الإثيوبية الإريترية أنشطتها في نهاية نوفمبر2007، وأعلنت أن الحدود بين البلدين تمر عبر العلامات الحدودية التي عددتها. أعلنت إريتريا عن قبولها قرار "الترسيم الافتراضي" الصادر عن اللجنة، بينما رفضت إثيوبيا هذا القرار ووصفته بأنه "افتراض قانوني" وشددت على ضرورة ترسيم الحدود على أرض الواقع. كما طالبت باستعادة واحترام القدسية القانونية للمنطقة الأمنية المؤقتة.

34. في 30 يوليو 2008، قرر مجلس الأمن للأمم المتحدة إنهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا اعتبارا من 31 يوليو 2008 وطالب إثيوبيا وإريتريا بالوفاء الكامل بما عليهما من واجبات وممارسة أقصى درجات ضبط النفس، وامتناع كل منهما عن أي تهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الأخرى، وتجنب الأنشطة العسكرية الاستفزازية. أيد مجلس الأمن بقوة الجهود التي يبذلها الأمين العام والمجتمع الدولي حاليا للعمل مع إثيوبيا وإريتريا لمساعدتهما على

35. يتمثل أحد أهم تطورات الوضع على الحدود بين **جمهورية جيبوتي ودولة إريتريا** والعلاقات بين البلدين في إيفاد بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة إلى المنطقة. وقد زارت البعثة جيبوتي وإثيوبيا في الفترة من 28 يوليو إلى 6 أغسطس 2008، غير أنه لم تحصل على موافقة السلطات الإريترية لزيارة إريتريا. وفي تقريرها، شددت البعثة على الحاجة الملحة إلى العمل السياسي لإنهاء الأزمة ودعت إلى تجريد الحدود من الأسلحة والعودة إلى المواقع السابقة التي كانت قائمة في فبراير 2008.

36. في 23 أكتوبر 2008 وبناء على طلب من جيبوتي، عقد مجلس الأمن اجتماعا مخصصا للنزاع الحدودي بين إريتريا وجيبوتي. وفي 14 يناير 2009، اتخذ مجلس الأمن القرار 1862 (2009) الذي حث فيه إريتريا وجيبوتي على حل نزاعهما الحدودي سلميًا، وأعرب مجددا عن تقديره للجهود التي يبذلها الأمين العام والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية لتحقيق مشاركة الطرفين، ورحب بسحب جيبوتي قواتها إلى مواقعها السابقة، وطالب إريتريا بأن تسحب قواتها وجميع معداتها إلى مواقعها السابقة وتقر بنزاعها الحدودي وتشارك بنشاط في

37. **في بوروندي**، تواصلت الجهود لتذليل الصعوبات التي تواجه تنفيذ الاتفاقين المبرمين بين حكومة بوروندي وقوات التحرير الوطنية/باليبهوتو في 18 يونيو و7 سبتمبر 2006 على التوالي. وتتعلق هذه الصعوبات على وجه الخصوص بتحويل قوات التحرير الوطنية/باليبهوتو إلى حزب سياسي يحمل التسمية نفسها، في حين أن الدستور وقانون الأحزاب السياسية يرفضان أي إشارة إلى العرق وبموقف الحكومة الذي مفاده أن تطبيق اتفاقي 2006 يجب أن يتم في إطار الاحترام الدقيق للدستور. وخلال اجتماعه المنعقد في 12 أغسطس 2008، طلب مجلس السلم والأمن من الأطراف البوروندية إبداء مزيد من الإرادة السياسية بغية تذليل الصعوبات التي تتم مواجهتها.

38. بدافع من الميسر ودعم من المديرية السياسية، وقع الطرفان في 29 أغسطس 2008 إعلان نغوزي الذي تعهدا بموجبه بالعمل من أجل استكمال عملية تنفيذ اتفاقي 2006 في المواعيد المحددة. ونظرا إلى العوائق الجديدة التي تعرقل عملية إعلان نغوزي، عقدت مبادرة السلام الإقليمية قمة في بوجمبورا بتاريخ 4 ديسمبر 2008. وبهذه المناسبة، اعترفت قوات التحرير الوطنية/ باليبهوتو بأنه لن يتم الاعتراف بها كحزب سياسي بهذه التسمية وتعهدت بإجراء المشاورات اللازمة لإيجاد تسمية جديدة تتوافق مع القوانين السارية. ومن جانبه، تعهد الرئيس نكورونزيزا بتخصيص 33 وظيفة لكبار قادة قوات التحرير الوطنية/باليبهوتو وأعاد التأكيد على قراره بشأن الإفراج عن جميع السجناء السياسيين وسجناء الحرب من قوات التحرير الوطنية/باليبهوتو. اتفق الجانبان على ضرورة البدء فورا في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ومنذ ذلك الحين، شهدت العملية المزيد من التقدم. فقد تم الإفراج عن سجناء سياسيين وسجناء حرب ونقلوا إلى موقع التجميع في روبير. ومن جانبها، اعتمدت

39. **في جمهورية الكونغو الديمقراطية،** شهدت عملية بناء السلام التي شرعت فيها البلاد منذ إنشاء المؤسسات المنبثقة عن الانتخابات التي أُجريت خلال النصف الثاني من 2006، بعض الاضطرابات جراء تجد القتال، بمبادرة من المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، بين القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وعناصر المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب الذي يتزعمه الجنرال المنشق لوران نكوندا والذي يعتبر أحد أطراف وثائق الالتزام الموقعة بغوما في يناير 2008. تسببت أعمال القتال في اندلاع أزمة إنسانية خطيرة وتخللتها تجاوزات عديدة ضد السكان المدنيين.

40. في 29 أكتوبر 2008 وردا على استنفار المجتمع الدولي، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي والأطراف الإقليمية الفاعلة والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، أعلن المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب عن وقف إطلاق النار من جانب واحد. واعتبارا من 8 ديسمبر 2008، بدأت الحكومة الكونغولية والمؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب مفاوضات في نيروبي بتسهيل من المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، السيد أولوسيجون أوباسانجو وآلية الرصد التي أنشأتها القمة الإقليمية التي عقدت في نيروبي بتاريخ 7 نوفمبر 2008. وبعد جلستي عمل مخصصتين تقريبا للمسائل الإجرائية، علق الطرفان المفاوضات قبل استئنافها في 8 يناير 2009. وفي غضون ذلك، أذن مجلس الأمن للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 2008 بزيادة مؤقتة في قوام بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

41. حتى لحظة إعداد هذا التقرير، كان الوضع على الأرض يشهد تطورات جديدة. فقد أعلنت مجموعة من ضباط المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب بقيادة الجنرال بوسكو انتانغانا، رئيس أركان الجناح العسكري للحركة، عن إقالة

42. في غضون ذلك، أطلقت حكومات جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وجنوب السودان عملية عسكرية مشتركة ضد قواعد جيش الرب للمقاومة بتاريخ 14 ديسمبر 2008 في محمية غارامبا شمال شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. وردا على هذه العملية، نفذ جيش الرب للمقاومة سلسلة من الاعتداءات داخل الأراضي الكونغولية.

43. **في جنوب السودان،** استمرت الجهود من أجل تنفيذ اتفاق السلام الشامل على أساس التقدم المحرز بفضل التعاون بين طرفي الاتفاق. وتجدر الإشارة، بين أمور أخرى، إلى اعتماد قانون الانتخابات الوطنية من قبل الجمعية الوطنية المؤقتة في 7 يوليو 2008 وإنشاء لجنة الانتخابات الوطنية بموجب مرسوم رئاسي في 29 نوفمبر 2008 في إطار التحضير للانتخابات الوطنية المزمع إجراؤها في عام 2009. تم أيضا إحراز التقدم بشأن تنفيذ خارطة طريق أبيي

44. بينما قطعت عملية تنفيذ اتفاق السلام الشامل شوطا كبيرا، فإن من الواضح أيضا أن هناك تحديات كثيرة لا تزال قائمة وتتعلق، من بين أمور أخرى، باستكمال التحضيرات لإجراء انتخابات عام 2009 واستفتاء 2011 والمسألة الحاسمة المتمثلة في إعادة الإعمار والتنمية في الجنوب والمصالحة الوطنية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

45. خلال الفترة قيد الاستعراض، تواصلت الجهود لإعادة إطلاق العملية السياسية في دارفور. ففي 1 يوليو 2008، أعلن الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس المفوضية بالاشتراك عن تعيين جبريل يبيني باسولي، وزير خارجية بوركينافاسو السابق كبير الوسطاء المشترك للاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة لدارفور في الفاشر. تولى كبير الوسطاء المشترك منصبه في 1 أغسطس 2008 وأجرى، منذ ذلك الحين، مشاورات موسعة مع الفاعلين السودانيين. وهناك أيضا جهود أخرى تُبذل لإعادة إطلاق العملية السياسية منها إنشاء لجنة وزارية بشأن دارفور بالرئاسة المشتركة لرئيس الوزراء وزير خارجية دولة قطر، الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني والأمين العام لجامعة الدول العربية، السيد عمرو موسى ورئيس المفوضية، جان بينج. وتجدر الإشارة إلى أيضا منتدى أهل السودان الذي أطلقه الرئيس السوداني عمر حسن البشير في أكتوبر 2008. شارك في منتدى أهل السودان كبار قادة معظم الأحزاب السياسية الرئيسية في السودان بمن فيهم ممثلون عن دارفور باستثناء الحركات المسلحة غير الموقعة

46. يتمثل التطور الهام الآخر خلال الفترة المشمولة بالتقرير في إعلان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن طلبه إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس البشير في 14 يوليو 2008. وخلال اجتماعه المنعقد في 21 يوليو 2008، طلب المجلس إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة إرجاء العملية التي أطلقتها المحكمة الجنائية الدولية وذلك وفقا لأحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونظرا لضرورة الحيلولة دون تعريض جهود السلام الجارية للخطر ولأن أي ملاحقات جنائية في الظروف الراهنة لن تكون في مصلحة الضحايا والعدالة. وبينما أحاط مجلس الأمن في قراره 1828 (2008) الصادر في 31 يوليو 2008 علما ببيان المجلس، أخذًا في عين الاعتبار الشواغل التي أثارها بعض أعضائه بشأن التطورات التي من المحتمل أن تترتب على طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه لم يتم اتخاذ إجراء حتى الآن لإرجاء الطلب. ومن جانبها، فإن المفوضية بصدد وضع اللمسات الأخيرة على تشكيل الفريق الرفيع المستوى الذي أنشأه مجلس السلم والأمن خلال اجتماعه المنعقد في 21 يوليو 2008 لبحث الوضع بصورة معمَّقة ورفع توصيات إلى المجلس بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتناول المسائل المتعلقة بوجوب المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب من جهة والمصالحة والتئام الجروح من جهة أخرى.

47. إن الوضع الأمني والإنساني لا يزال مثيرا للقلق. وقد واجه العاملون في مجال المساعدات الإنسانية وأفراد بعثة الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في دار فور والمعدات مزيدا من التهديدات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وعلى هذه الخلفية، واصلت البعثة المشتركة للاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في دار فور بناء قدراتها بمساعدة حكومة السودان، حيث نجحت في تحقيق هدفه المنشود والمتمثل في نشر 60% من الأفراد النظاميين (الجيش والشرطة) بحلول نهاية العام. وفضلا عن تعيين ضابط اتصال حكومي في الفاشر، فإن إنشاء لجنة

48. **فيما يتعلق بالعلاقات بين تشاد والسودان،** يجدر بالإشارة أولا إلى أن مجموعة الاتصال التي أُنشئت بموجب اتفاق دكار قد تمكنت من الاجتماع سواء على مستوى الوزراء أو خبراء الدفاع والأمن والاستخبارات المكلفين ببحث وتخطيط الإنشاء السريع لقوة السلام والأمن على الحدود بين البلدين. وعليه، تم عقد عدد من الاجتماعات في برازافيل في يونيو 2008 وداكار في يوليو 2008 وأسمرة في سبتمبر 2008 على التوالي. وبعد إعادة العلاقات الدبلوماسية بين تشاد والسودان عن طريق تبادل سفيريهما في 9 نوفمبر 2008، تم عقد الاجتماع السادس لمجموعة الاتصال في نجامينا بتاريخ 15 نوفمبر 2008. وكان قد سبق هذا الاجتماع عقد اجتماع التخطيط الرابع لخبراء الدفاع والأمن والاستخبارات من 12 إلى 14 نوفمبر، الذي تم اعتماد استنتاجاته من قبل مجموعة الاتصال. سينعقد الاجتماع السابع لمجموعة الاتصال في الخرطوم.

49. عملاً بالمقرر بشأن العلاقات بين تشاد والسودان الصادر عن الاجتماع الـ138 لمجلس السلم والأمن المنعقد في شرم الشيخ بتاريخ 29 يونيو 2008، قامت المفوضية بإيفاد وفد برئاسة رئيس بوروندي السابق، بيير بويويا إلى تشاد من 10 إلى 16 أكتوبر ومن 25 إلى 28 نوفمبر 2008 والسودان من 2 إلى 9 نوفمبر 2008. وقد منح الرئيس إدريس ديبي إتنو مقابلة للوفد الذي عقد جلسات عمل مع كبار المسؤولين في حكومتي السودان وتشاد وكذلك مع ممثلي المجتمع الدولي والجهات الفاعلة الأخرى. أعادت سلطات البلدين التأكيد على التزامهما بتطبيع علاقاتهما الدبلوماسية والعمل على منع تنفيذ أعمال عدائية ضد أراضيهما على شطري الحدود المشتركة.

50. ظل الوضع الأمني هادئا بوجه عام. غير أنه وقعت بعض الاشتباكات بين الجيش الوطني التشادي والمجموعات المتمردة التي أعلن البعض منها في 18 يناير الماضي ببلدة هاجر مرفين الواقعة على الحدود بين تشاد والسودان عن تشكيل تحالف يعرف باسم "اتحاد قوى المقاومة". ومن جهة أخرى، اعتمد مجلس الأمن في 14 يناير 2009 القرار 1861 (2009) الذي أذن بموجبه بنشر عنصر عسكري تابع لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ليخلف قوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية إفريقيا الوسطى وتشاد التي ستنتهي ولايتها في 15 مارس المقبل. وبموجب القرار نفسه، مدد مجلس الأمن الوجود المتعدد الأبعاد في تشاد والوجود العسكري في جمهورية إفريقيا الوسطى لفترة مدتها 12 شهرا.

51. **في جمهورية إفريقيا الوسطى**، شهدت الفترة قيد الاستعراض استمرار جهود السلام بوساطة الرئيس الحاج عمر بونغو أونديمبا، رئيس اللجنة المخصصة لمسائل جمهورية إفريقيا الوسطى في فضاء المجموعة الاقتصادية والنقدية لوسط إفريقيا . وخلال الفترة من 8 إلى 20 ديسمبر 2008، انعقد الحوار السياسي الشامل في بانجي بحضور جميع الفاعلين السياسيين وزعماء المجموعات المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى تقريبا. ترأس أعمال الحوار رئيس بوروندي السابق، بيير بويويا. وافق المشاركون، ضمن توصيات أخرى، على تشكيل حكومة تضم جميع الجهات التي شاركت في الحوار السياسي الشامل، ومراجعة قانون الانتخابات، وإنشاء لجنة مستقلة للانتخابات، فضلا عن صياغة برنامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ووضع جدول زمني لإصلاح القطاع الأمني.

52. من جهة أخرى، تم نشر أول بعثة لتعزيز السلام تابعة لمجلس السلم والأمن لوسط إفريقيا خلفا للقوة المتعددة الجنسيات للمجموعة الاقتصادية والنقدية لوسط إفريقيا منذ يوليو 2008. ويتعين على بعثة تعزيز السلام المساعدة على تحقيق الاستقرار الأمني وكذلك دعم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في

53. **في ليبيريا،** شهدت الفترة المشمولة بالتقرير تقدما كبيرا في تنفيذ برنامج إصلاح القطاع الأمني، مع استكمال تجنيد عناصر جديدة للقوات المسلحة الليبيرية وتفعيلها ووضع برامج جديدة للتدريب العسكري واعتماد قانون الدفاع الوطني الجديد. تقوم الحكومة أيضا بوضع خطة أمنية وطنية في إطار إستراتيجيتها لإصلاح القطاع الأمني وذلك للحفاظ على الأمن داخل البلاد وعلى حدودها. وعلاوة على ذلك، تم إطلاق المرحلة الأخيرة من برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في 6 أكتوبر 2008 من قبل الرئيسة إلين جونسون سيرليف وذلك بهدف سد الثغرات الأولية في برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ومعالجة ما تبقى مشاكل المقاتلين السابقين الذين تم نزع سلاحهم وتسريحهم والذين لم يحصلوا على علاواتهم. وفضلا عن ذلك، اتخذ مجلس الأمن في 29 سبتمبر 2008 القرار 1836 (2008) الذي قرر فيه تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا حتى 30 سبتمبر 2009. وفي الوقت نفسه، لا تزال هناك تحديات تتعلق على وجه الخصوص بالعدالة ونظام إنفاذ القانون.

54. في أغسطس 2008، وقعت الرئيسة جونسون سيرليف على قانون خاص بإنشاء لجنة لمكافحة الفساد في ليبيريا. وفي الوقت نفسه، قامت الحكومة، بالتعاون مع شركائها، بوضع إستراتيجية شاملة لمكافحة الفساد. وقد أطلقت الحكومة أيضا خطة ثلاثية لإصلاح الخدمة المدنية. وعلاوة على ذلك، قدمت لجنة الحقيقة والمصالحة في ليبيريا تقريرها النهائي إلى الهيئة التشريعية الوطنية في 19 ديسمبر 2008. وتواصل الجهود أيضا على سبيل ضمان الانتعاش الاقتصادي للبلد. وفي 26 يونيو 2008، تم عقد منتدى للحد من الفقر في ليبيريا في برلين قدمت خلاله الرئيسة جونسون سيرليف إستراتيجية بلادها للحد من الفقر، التي انطلقت في أبريل 2008. وبالرغم من أن تنفيذ إستراتيجية الحد من الفقر يواجه العديد من التحديات، إلا أن الناتج المحلي الإجمالي سجل

55. **في كوت ديفوار**، لم تتمكن الأطراف الإيفوارية من التقيد بموعد الانتخابات الرئاسية المحدد في 30 نوفمبر بسبب مشاكل فنية ولوجستية ومالية تسببت في تأخير عملية تحديد الهوية. ولم تبدأ العملية التي كانت تجري بموازاة تسجيل الناخبين إلا في 15 و 29 سبتمبر 2008 في 7 مناطق في البلاد فضلا عن أبيدجان، في حين أن الجدول الزمني الأصلي كان ينص على نشر قائمة الناخبين المؤقتة بحلول 31 أغسطس 2008 والقائمة النهائية في 15 نوفمبر 2008. ولم تبدأ عملية تحديد الهوية والتعداد الانتخابي في بواكي إلا في منتصف نوفمبر، قبل أن تمتد إلى كافة أرجاء البلاد في ديسمبر 2008. وموازاة لذلك، تم عقد جلسات إعادة للمحاكم المتنقلة من 27 أغسطس إلى 25 سبتمبر 2008، بينما تواصلت عملية إعادة بناء سجلات الحالة المدنية المفقودة أو التالفة كليا أو جزئيا. وفي هذا الإطار، طلب الإطار الدائم للتشاور خلال اجتماعه المنعقد في واجادوجو بتاريخ 10 نوفمبر 2008، اللجنة المستقلة للانتخابات أن تقترح، قبل 31 ديسمبر 2008، جدول زمنيا جديدا لعملية تحديد الهوية والإحصاء الانتخابي وصولا إلى تحديد موعد جديد لإجراء الانتخابات الرئاسية.

56. لم تحرز عملية تنفيذ اتفاق واجادوجو السياسي والاتفاقات التكميلية تقدما يذكر بجوانبها المتعلقة بنزع سلاح المقاتلين السابقين ونزع سلاح الميليشيات وتفكيكها وإعادة هيكلة قوات الدفاع والأمن. ومن جهة أخرى، لم تحظى برامج

57. وأخيرا، تجدر الإشارة إلى توقيع الاتفاق التكميلي الرابع لاتفاق واجادوجو السياسي في واجادوجو بتاريخ 22 ديسمبر 2008 بين المعسكر الرئاسي والقوى الجديدة. وقد جاء الاتفاق بحلول للقضايا العالقة المتعلقة على وجه الخصوص بحصة القوات المسلحة للقوى الجديدة في الجيش الجديد، والرتب العسكرية لعناصر القوات المسلحة للقوى الجديدة التي كانت تنتمي إلى قوات الدفاع والأمن، ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتفكيك الميليشيات، وإعادة بسط سلطة الدولة، وإعادة نشر إدارات القضاء والضرائب والجمارك في جميع أنحاء البلاد.

58. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يتم إحراز أي تقدم على طريق حل النزاع حول **الصحراء الغربية**. وكما لا يخفى على المؤتمر، فإن مجلس الأمن للأمم المتحدة قد اتخذ خلال فترة السنة والنصف الماضية، ثلاثة قرارات هامة تم على أساسها إطلاق مفاوضات مباشرة بين المملكة المغربية وجبهة البوليساريو. وتهدف هذه المفاوضات إلى إيجاد حل سياسي عادل ومقبول لدى الطرفين على أن يكون الهدف منه ضمان حق تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية في سياق ترتيبات تحترم مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة. تم عقد أربع جولات من المفاوضات المباشرة في مانهاست بنيويورك تحت رئاسة السفير فان والسوم، المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة للصحراء الغربية ولكن دون إحراز أي تقدم.

59. غير أن الطرفين اتفقا على عقد جولة خامسة في نفس المكان وفي موعد يتم تحديده بالتشاور. ويعود السبب في تأخر عقد الجولة الخامسة من المفاوضات إلى حد كبير إلى شغور منصب المبعوث الشخصي نتيجة ترك

السفير فان والسوم مسؤولياته كوسيط. وفي 5 يناير 2009، عين الأمين العام السفير كريستوفر روس من الولايات المتحدة، مبعوثا شخصيا له للصحراء الغربية.

60. في شرم الشيخ، ناقش مؤتمر الاتحاد بشكل مستفيض **الوضع في زيمبابوي**. وفي المقرر الذي تم اعتماده بتلك المناسبة، شجع المؤتمر الرئيس روبرت موجابى وزعيم حركة التغيير الديمقراطى، السيد مورغان تسفانجيراي على الوفاء بالتزاماتهما المتعلق بإجراء الحوار بهدف تعزيز السلام والاستقرار والديمقراطية والمصالحة لشعب زيمبابوي؛ وكرر النداء من أجل تشكيل حكومة وحدة وطنية؛ وأعرب عن تأييده لفريق الوساطة التابع لمجموعة تنمية الجنوب الإفريقي (السادك).

61. على هذه الخلفية وبعد مفاوضات مطولة جرت بتسهيل من الرئيس السابق لجنوب إفريقيا تابو إمبيكي، وقعت الأطراف وهي الجبهة الوطنية والحركة من أجل التغيير الديمقراطي، (جناح تسفانجيريا) والحركة أجل التغيير الديمقراطي (جناح أرتير موتامبرا) على اتفاق سلام شامل في هراري بتاريخ 15 سبتمبر 2008. غير أنه لم يتم حتى الآن إحراز أي تقدم في تنفيذ الاتفاق وذلك لأسباب تتعلق على وجه الخصوص بظهور خلافات بين الأطراف بشأن توزيع الحقائب الوزارية، بما فيها وزارة الداخلية. وفي إطار الجهود المبذولة للخروج من هذا المأزق، قررت القمة الاستثنائية لرؤساء دول وحكومات مجموعة تنمية الجنوب الإفريقي، المنعقدة في ساندتون، جنوب أفريقيا، بتاريخ 9 نوفمبر 2008، التشكيل الفوري لحكومة تشمل الجميع ووضع وزارة الداخلية تحت الإدارة المشتركة بين الجبهة الوطنية والحركة من أجل التغيير الديمقراطى (جناح تسفانجيريا) على أن يتم تقييم فعالية هذا الترتيب بعد ستة أشهر. غير أن الحركة من أجل التغيير الديمقراطي (جناح موتامبرا) رفضت هذا الاقتراح. وحتى لحظة إعداد هذا التقرير، كانت منظمة السادك تبذل جهودا لتجاوز المأزق الحالي. وفي تطور مشجع، توصلت الأطراف في أوائل ديسمبر 2008 إلى

سادسا ــ **الملاحظات**

62. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مجلس السلم والأمن الاضطلاع بمسؤولياته على النحو المنصوص عليه في البروتوكول المؤسس له. وكما هو مبين أعلاه، عقد المجلس 28 اجتماعا رسميا وعددا من جلسات الإحاطة واتخذ عددا من المقررات حول النزاعات والأزمات المختلفة التي تشهدها القارة. وفي إطار الاضطلاع بمسؤولياتها، سعى المجلس إلى التعاون بأكبر قدر ممكن مع الآليات الإقليمية لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها وكذلك مع شركاء إفريقيا، بما في ذلك الأمم المتحدة ومجلس الأمن والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية. كما يتم بذل جهود لإقامة شراكة قوية مع منظمات المجتمع المدني وفقا لأحكام المادة 20 من بروتوكول المجلس واستنتاجات خلوة ليفينجستون.

63. كما جاء في البروتوكول، فإن الاتحاد الإفريقي، عبر مجلس السلم والأمن، يتحمل المسؤولية الأساسية عن تعزيز السلام والأمن والاستقرار في أفريقيا. وإذا كان المجلس بحاجة إلى تحسين أدائه وفعاليته في بعض المجالات، إلا أن التقدم الذي أحرزه هذا الجهاز منذ تأسيسه يستحق الثناء. مع ذلك وضمانا لتعزيز هذا التقدم وارتقاء المجلس إلى مستوى تطلعات الشعوب الأفريقية، فإن المجلس بحاجة إلى التعاون والدعم الكاملين من جميع الأطراف المعنية. وفي هذا الصدد، يجب إعادة التأكيد على الدور الحاسم المنوط بالدول الأعضاء. وكما هو منصوص عليه في المادة 7 (2) و (3) و (4) من بروتوكول المجلس، فإن الدول الأعضاء اتفقت على أن المجلس، عند تنفيذه لواجباته بموجب البروتوكول فإنه يعمل بالإنابة عنها وعلى قبول تنفيذ المقررات الصادرة عنه طبقا للقانون التأسيسي وتقديم التعاون التام للمجلس وتسهيل الإجراءات التي يتخذها لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها.

64. خلال الأشهر الستة الماضية، شهد وضع السلم والأمن في القارة تطورات متباينة. فبينما تم إحراز تقدم في بعض الأوضاع التي تواجه القارة، فهناك أوضاعا أخرى لا تزال تشهد حالة من الجمود. وقد استمرت أعمال العنف في بعض المناطق، مما تسبب في إلحاق مزيد من المعاناة على السكان المدنيين وتدمير البنية التحتية الضعيفة أصلا وحجب آفاق التنمية والاستقرار. وليس هناك ثمة حاجة للتأكيد على ضرورة مضاعفة الجهود من قبل جميع الأطراف المعنية لأنه، كما تم التأكيد عليه في بروتوكول المجلس، "لا يوجد عامل منفرد أسهم فى التراجع الاجتماعى والاقتصادى للقارة وفى معاناة السكان المدنيين أكثر من إسهام كارثة النزاعات داخل دولنا وفيما بينها فى ذلك".

65. يتمثل أحد التطورات الأكثر إثارة للقلق خلال الفترة قيد الاستعراض في تجدد الانقلابات العسكرية، مما يمثل نكسة خطيرة في عمليات التحول الديمقراطي التي شرعت فيها قارتنا منذ مطلع التسعينيات. وتجاه هذه النزعة، لا يمكننا إلا التأكيد بصورة خاصة على صكوك الاتحاد الافريقي الموجودة وذات الصلة بالتغييرات غير الدستورية للحكومات وعلى الحاجة إلى ضمان تنفيذها الكامل والفعال، بما في التعجيل بالتصديق على الميثاق حول الانتخابات والديمقراطية والحكم.

الملحق (أ)

جدول التناوب على رئاسة مجلس السلم والأمن

من أبريل 2008 إلى مارس 2010

البلد	الشهر	السنة
إثيوبيا	أبريل	**2008**
الجابون	مايو	"
مالي	يونيو	"
نيجيريا	يوليو	"
رواندا	أغسطس	"
سوازيلاند	سبتمبر	"
تونس	أكتوبر	"
أوغندا	نوفمبر	"
زامبيا	ديسمبر	"
الجزائر	يناير	**2009**
أنجولا	فبراير	"
بنين	مارس	"
بوركينا فاسو	أبريل	"
بوروندي	مايو	"
تشاد	يونيو	"
إثيوبيا	يوليو	"
الجابون	أغسطس	"
مالي	سبتمبر	"
نيجيريا	أكتوبر	"
رواندا	نوفمبر	"
سوازيلاند	ديسمبر	"
تونس	يناير	**2010**
أوغندا	فبراير	"
زامبيا	مارس	"

الملحق (ب)

الاجتماعات والجلسات الإعلامية لمجلس السلم والأمن

يوليو – ديسمبر 2008

الملحق (ب)

الاجتماعات والجلسات الإعلامية لمجلس السلم والأمن

يوليو – ديسمبر 2008

اجتماع/جلسة إعلامية	التاريخ	برنامج العمل	أوراق العمل	بيان/نتيجة أخرى
الاجتماع الحادي والأربعين بعد المائة	11 يوليو 2008	إحاطة قدمتها المحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها		بيان صحفي PSC/PR/BR(CXLI)
الاجتماع الثاني والأربعون بعد المائة	21 يوليو 2008 (مستوى الوزراء)	بحث التطورات الخاصة بطلب مدعي المحكمة الجنائية الدولية الصادر في 14 يوليو 2008 والمتعلق بالوضع في دارفور		بيان PSC/MIN/Comm(CXLII)
الاجتماع الثالث والأربعون بعد المائة	24 يوليو 2008	إحاطة حول عملية تنفيذ اتفاق واغادوغو السياسي والاتفاقات التكميلية في كوت ديفوار		بيان صحفي PSC/PR/BR(CXLIII)
الاجتماع الرابع والأربعون بعد المائة	7 أغسطس 2008	إحاطة حول الوضع في جمهورية موريتانيا الإسلامية		بيان حول الوضع في جمهورية موريتانيا الإسلامية PSC/PR/Comm(CLIV)
الاجتماع الخامس والأربعون بعد المائة	8 أغسطس 2008	إحاطة حول التطورات المتعلقة بعملية السلام والمصالحة في الصومال والسودان		بيان صحفي PSC/PR/BR(CLV)
الاجتماع السادس والأربعون بعد المائة	8 أغسطس 2008	إحاطة حول الوضع في الصومال		بيان صحفي PSC/PR/BR(CLVI)
الاجتماع السابع والأربعون بعد المائة	12 أغسطس 2008	إحاطة حول الوضع في بوروندي		بيان صحفي PSC/PR/BR(CLVII)
الاجتماع الثامن والأربعون بعد المائة	22 أغسطس 2008	جلسة استشارية مع البرلمان الإفريقي حول جهود البرلمان من أجل بناء السلام في إفريقيا		بيان صحفي PSC/PR/BR(CXLVIII)
الاجتماع التاسع والأربعون بعد المائة	28 أغسطس 2008	إحاطة قدمها المركز الإفريقي للدراسات		بيان صحفي PSC/PR1(LXCIX)

		والأبحاث حول الإرهاب حول الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب		
		إحاطة قدمتها المفوضية حول مراقبة ورصد الانتخابات في الدول الأعضاء: الوضع والتحديات		
الاجتماع الخمسون بعد المائة	12 سبتمبر 2008	مشاورة تمهيدية للاجتماع المشترك بين مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي واللجنة السياسية والأمنية للاتحاد الأوروبي الذي عقد في بروكسل بتاريخ 30 سبتمبر 2008		
الاجتماع الحادي والخمسون بعد المائة	22 سبتمبر 2008 (على مستوى الوزراء في نيويورك)	استعراض تنفيذ بيان الاجتماع الثاني والأربعين بعد المائة لمجلس السلم والأمن المنعقد في 21 يوليو 2008 حول الطلب الذي تقدم به مدعي المحكمة الجنائية الدولية بشأن إصدار مذكرة توقيف بحق رئيس جمهورية السودان تقرير مرحلي عن الوضع في الصومال استعراض الوضع في الصومال	تقرير عن تنفيذ بيان الاجتماع الثاني والأربعين بعد المائة لمجلس السلم والأمن المنعقد في 21 يوليو 2008 حول السودان	بيان PSC/MIN/comm.1(CLI) بيان PSC/MIN/comm.2(CLI) بيان PSC/MIN/comm.3(CLI)
	30 سبتمبر 2008 (بروكسل)	الاجتماع المشترك بين مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي واللجنة السياسية والأمنية للاتحاد الأوروبي: تعزيز الحوار الأوروبي الإفريقي حول مسائل السلم والأمن		بيان مشترك بين مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي واللجنة السياسية والأمنية للاتحاد الأوروبي

		دعم الاتحاد الأوروبي للهندسة الإفريقية للسلم والأمن تمويل عمليات الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية/الآليات الإقليمية		
الاجتماع الثاني والخمسون بعد المائة	7 أكتوبر 2008	إحاطة قدمها السيد رومانو برودي، رئيس الفريق الرفيع المستوى حول تمويل عمليات الاتحاد الإفريقي لدعم السلام		بيان صحفي PSC/PR/1(CLII)
	23 أكتوبر 2008	**اجتماع بين مجلس السلم والأمن ومجموعة شركاء الاتحاد الإفريقي للسلام والأمن**		
الاجتماع الثالث والخمسون بعد المائة	27 أكتوبر 2008	متابعة الاجتماع المشترك بين مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي واللجنة السياسية والأمنية للاتحاد الأوروبي الذي عقد في بروكسيل بتاريخ 30 سبتمبر 2008	تقرير عن بيان مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي واللجنة السياسية والأمنية للاتحاد الأوروبي الذي عقد في بروكسيل بتاريخ 30 سبتمبر 2008	
الاجتماع الرابع والخمسون بعد المائة	30 أكتوبر 2008	إحاطة حول الوضع في كوت ديفوار		بيان صحفي
الاجتماع الخامس والخمسون بعد المائة	31 أكتوبر 2008	إحاطة حول التطورات الأخيرة للوضع في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية		بيان حول الوضع في شرق جمهورية الكونغو الديموقراطية
الاجتماع السادس والخمسون بعد المائة	11 نوفمبر 2008	مشاورة غير رسمية بين مجلس السلم والأمن واللجنة البرلمانية للسياسية الخارجية في الدانمارك إحاطات حول التطورات الأخيرة للوضع في الصومال وزيارة رئيس المفوضية إلى دولة إرتريا		بيان

		إحاطة حول تطورات الوضع في موريتانيا ذات الصلة بالعودة إلى النظام الدستوري		
الاجتماع السابع والخمسون بعد المائة	14 نوفمبر 2008	إحاطة قدمها السفير جبريل يبيني باصولي كبير الوسطاء المشترك للاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة حول العملية السياسية في دارفور.		بيان صحفي
الاجتماع الثامن والخمسون بعد المائة	19 نوفمبر 2008	إحاطة قدمتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية إحاطة قدمها معهد الدراسات الأمنية حول 1. انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة والاتجار غير المشروع بها. 2. معاهدة بليندابا ومشكلة مدافن النفايات السامة في القارة الإفريقية		بيان صحفي
الاجتماع التاسع والخمسون بعد المائة	24 نوفمبر 2008	بحث تقرير رئيس المفوضية عن عملية تنفيذ اتفاق السلام الشامل في السودان	تقرير رئيس المفوضية عن عملية تنفيذ اتفاق السلام الشامل في السودان PSC/PR2(CLIX)	بيان حول عملية تنفيذ اتفاقية السلام الشامل في السودان
الاجتماع الستون بعد المائة	4–5 ديسمبر 2008، ليفينغستون، زامبيات	خلوة مجلس السلم والأمن حول التفاعل بين المجلس ومنظمات المجتمع المدني في تشجيع السلام والأمن والاستقرار في إفريقيا		
الاجتماع الحادي والستون بعد المائة	16 ديسمبر 2008	بحث مشروع استنتاجات خلوة مجلس السلم والأمن حول التفاعل بين المجلس ومنظمات		بيان PSC/PR/(CLX)

		إحاطة قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن عملياتها		بيان صحفي
الاجتماع الثاني والستون بعد المائة	18 ديسمبر 2008	إحاطة قدمها وفد من منظمة حلف شمال الأطلسي في إطار إنشاء الهندسة الإفريقية للسلم والأمن		بيان صحفي
الاجتماع الثالث والستون بعد المائة	**22 ديسمبر 2008**	بحث تقارير رئيس المفوضية عن الأوضاع في شرق جمهورية الكونغو الديموقراطية والصومال وموريتانيا إحاطة حول الوضع في غينيا بيساو	تقرير رئيس المفوضية عن الوضع في شرق جمهورية الكونغو الديموقراطية تقرير رئيس المفوضية عن الوضع في الصومال تقرير رئيس المفوضية عن الوضع في موريتانيا	بيانات PSC/MIN/Comm.2(CLXIII) PSC/MIN/Comm.3(CLXIII) PSC/MIN/Comm.4(CLXIII) PSC/MIN/Comm.5(CLXIII)
الاجتماع الرابع والستون بعد المائة	24 ديسمبر 2008	إحاطة حول الوضع في جمهورية غينيا		بيان حول الوضع في جمهورية غينيا
الاجتماع الخامس والستون بعد المائة	29 ديسمبر 2008	إحاطة حول الوضع في جمهورية غينيا		بيان حول الوضع في جمهورية غينيا

الملحق (ج)

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

B.P.: 3243, Addis Abéba, Ethiopie Tél.: (251-1) 51 38 22 Fax: (251-1) 51 93 21
Email: oau-ews@telecom.net.et

خلوة مجلس السلم والأمن

4-5 ديسمبر 2008

لينينجستون، زامبيا

PSC/PR/(CLX)

استنتاجات حول التفاعل

بين مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي ومنظمات المجتمع المدني في مجال تشجيع السلم والأمن والاستقرار في إفريقيا

أولا ــ **مقدمة**

1. عقد مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي خلوة في ليفينجستون (زامبيا) يومي 4 و5 ديسمبر 200. وقد تم عقد الخلوة عملاً باستنتاجات خلوة مجلس السلم والأمن المنعقد في دكار والاجتماع الاستشاري بين الاتحاد الإفريقي ومنظمات المجتمع المدني المنعقد من 27 إلى 29 ديسمبر 2008 في لوساكا (زامبيا) حول تفعيل المادة 20 من البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن.

2. كانت الخلوة تهدف إلى النظر في الآلية الملائمة لضمان التفاعل بين مجلس السلم والأمن ومنظمات المجتمع المدني في تشجيع السلم والأمن والاستقرار في إفريقيا، في إطار المادة 20 من بروتوكول مجلس السلم والأمن. وفي هذا الصدد، اعتمدت الخلوة الاستنتاجات التالية:

ثانيا ــ **الاستنتاجات**

ألف ــ تسمية الصيغة

3. تمت تسمية صيغة التفاعل بين مجلس السلم والأمن ومنظمات المجتمع المدني في تشجيع السلم والأمن والاستقرار في إفريقيا ب "**صيغة ليفينجستون**"

باء ــ طرق التفاعل

الجوانب الإجرائية

4. أعادت الخلوة التأكيد على أن مجلس السلم والأمن هي سيد إجراءاته ومقرراته واتفقت على ضرورة أن يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي يعتبر الجهاز الاستشاري المكلف بتنسيق مشاركة المجتمع المدني في عمل الاتحاد الإفريقي، لاسيما فريق السلم والأمن التابع له، مركز الاتصال ويضطلع بدور

أ) يجب أن تكون مسجلة في دولة عضو في الاتحاد الإفريقي وفقا للقوانين الوطنية المعمول بها في هذا المجال.
ب) أن تكون لها أهداف ومبادئ تتفق مع مبادئ وأهداف الاتحاد كما هي محددة في الفقرتين 3 و4 من القانون التأسيسي.
ج) أن تكون منظمة وطنية أو إقليمية أو قارية أو تابعة للإفريقيين في المهجر، تقوم بأنشطة على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية.
د) أن تكون معتمدة، لدى الاتحاد الإفريقي أو لدى إحدى المجموعات الاقتصادية الإقليمية/الآليات الإقليمية الإفريقية.
ه) أن تتعهد رسميا باحترام أهداف ومبادئ الاتحاد الإفريقي وكذلك مدونة حسن السلوك والواجبات المهنية التي تحكم منظمات المجتمع المدني المعتمدة لدى الاتحاد الإفريقي أو العاملة معه، بما في ذلك مبدأ النزاهة.
و) أن تنتمي لمجموعة/شبكة إقليمية أو قارية معترف بها من منظمات المجتمع المدني

أ) **اجتماع سنوي لمجلس السلم والأمن مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي**

5. يقوم مجلس السلم والأمن بعقد اجتماع تشاوري سنوي مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الإفريقي حول موضوع خاص بالسلم والأمن والاستقرار أو مسألة أخرى ذات صلة. ويتعين تحديد توقيت هذا الاجتماع بما

ب) دعوة لحضور اجتماعات مجلس السلم والأمن:

6. يمكن لرئيس مجلس السلم والأمن، بالتشاور مع كافة أعضاء المجلس والمفوضية وطبقا للمادة 20 من بروتوكول مجلس السلم والأمن والمادتين 21 و22 من قواعد إجراءات مجلس السلم والأمن، أن يدعو منظمات من المجتمع المدني أو ممثلين عنها حسب الأصول، لمخاطبة مجلس السلم والأمن في أي اجتماع حول مسألة مدرجة في جدول أعماله، شريطة أن تكون تلك المنظمات معنية بالمسألة المطروحة للبحث خلال هذا الاجتماع.

ج) تقديم تقارير إلى مجلس السلم والأمن:

7. يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تقدم إلى المفوضية تقارير لبحثها خلال عملية إعداد التقارير المرفوعة إلى اجتماعات مجلس السلم والأمن.

د) تقديم معلومات للبعثات الميدانية لمجلس السلم والأمن ولجان تقصي الحقائق للاتحاد الإفريقي ولغرفة الرصد للاتحاد الإفريقي:

8. يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تقوم، قدر الإمكان وشريطة أن تكون معنية بوضع يندرج ضمن تفويض بعثة معينة، بتقديم معلومات مباشرة إلى هذه البعثات وإلى غرفة الرصد التابعة للمفوضية وأن تكون طرفا فيها خلال الزيارات التي تقوم بها إلى المناطق المتأثرة بصفة المراقب إذا وُجهت دعوة إليها وعلى حسابها.

جيم ــ تسهيل آلية التفاعل:

أ) يجوز لرئيس مجلس السلم والأمن أن يقوم، بالتشاور مع جميع أعضاء المجلس ورئيس المفوضية وحسب الحالات، بدعوة منظمات المجتمع المدني إلى اجتماعات المجلس عند الاقتضاء أو إذا تقدمت منظمة من منظمات المجتمع المدني بطلب إلى رئيس المجلس.

ب) ينظر رئيس المفوضية في طلبات الاعتماد المقدمة من ممثلي المجتمع المدني المدعوين لحضور اجتماع لمجلس السلم والأمن وفقا للمادة 22 من قواعد إجراءات المجلس.

دال ــ مجالات مساهمة منظمات المجتمع المدني في تشجيع السلام والأمن والاستقرار بدعوة من مجلس السلم والأمن:

9. يمكن لمنظمات المجتمع المدني النشطة في مجال السلم والأمن والاستقرار أن تقوم، وفقا للقوانين الوطنية للدول المعنية وفي إطار مبادئ نظام الإنذار المبكر وإذا طلب منها مجلس السلم والأمن ذلك، بتنظيم وتنفيذ أنشطتها في المجالات التالية:

أ) **<u>منع النزاعات (الإنذار المبكر):</u>**

10. يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تقدم الدعم الفني للبعثات الميدانية وبعثات تقصي الحقائق للاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية/الآليات الإقليمية. يمكن لمنظمات المجتمع المدني أيضا المساعدة على تحسين عمليات البحث والتحليل باعتبارها مصدر معلومات لعملية صنع القرار لمجلس السلم والأمن، عن طريق إعداد تقارير عن الإنذار المبكر وتحليل الأوضاع.

ب) <u>تحقيق السلام والوساطة:</u>

11. يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تساعد فرق الوساطة خلال المفاوضات الرسمية وتسدي المشورة لها. كما يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تقدم معلومات للمبعوثين الخاصين/الممثلين الخاصين لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في تنفيذ مهمتهم فضلا عن الاستعانة بها لتعميم المعلومات حول عملية صنع السلام على نطاق أوسع ولتمكين جميع السكان على الاطلاع على جهود السلام الجارية في البلاد.

ج) <u>حفظ السلام:</u>

12. بعد التوقيع على اتفاق سلام وتكميلاً لجهود الاتحاد الإفريقي ومجلس السلم والأمن، يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تساعد الاتحاد الأفريقي ومجلس السلم والأمن على وضع عمليات فعالة لضمان دعم أطراف النزاع لتنفيذ الاتفاقات. ويمكن أيضا لمنظمات المجتمع المدني أن تدعم بعثات حفظ السلام التي يأذن لها مجلس السلم والأمن عبر العنصر المدني للعملية. على سبيل المثال، قد يشمل ذلك دعم عمل العنصر المدني للقوة الأفريقية الجاهزة.

د) <u>المساعدة الإنسانية وبناء السلام وإعادة الإعمار والتنمية في فترة ما بعد النزاع:</u>

13. بعد التوقيع على اتفاق سلام وتكميلاً لجهود مجلس السلم والأمن والمبعوثين الخاصين لرئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تسهم في استعادة الثقة في فترة ما بعد النزاع ودعم عمليات المصالحة في المناطق المتأثرة بالحرب. فضلا عن ذلك، يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تساعد على

ه) <u>تقديم الدعم الفني:</u>

14. يمكن لمنظمات المجتمع المدني التعامل مع مسائل الإصلاح البيئي لتمكين السكان المحليين من استئناف أنشطتهم العادية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تتعاون مع السلطات المحلية لإعادة توفير المياه والكهرباء وإعادة إعمار البنية التحتية الاجتماعية.

و) <u>التدريب:</u>

15. يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تنظم دورات تدريبية لنقل المهارات والمعارف حول بناء السلام، لصالح أطراف خاصة من أطراف النزاع أو لصالح البلدان أو الأقاليم التي تحتاج إلى مثل هذا التدريب، عند الاقتضاء. ويمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تدعم جهود الوساطة من خلال توفير المعلومات المطلوبة حول جوانب معينة من عملية الوساطة وحول أهدافها وإجراءاتها.

ز) <u>رصد وتقييم آثار تنفيذ اتفاقات السلام:</u>

16. يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تساهم في رصد تنفيذ مقررات مجلس السلم والأمن، لا سيما تلك المتعلقة باتفاقات السلام وإعداد تقارير تقييم وإحاطات مستقلة من شأنها أن تساعد مجلس السلم والأمن في استعراضه الدوري للوضع.

ح) <u>أوضاع فترة ما بعد النزاعات:</u>

17. يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تساهم في الأنشطة المتعلقة ببناء السلام والمساعدة الإنسانية ومعالجة الاحتياجات الأساسية للعائدين والمشردين داخليا وإعادة تأهيل المقاتلين السابقين وإعادة بناء الأجهزة الإدارية ونزع السلاح والتسريح وإعادة تأهيل المقاتلين السابقين، لاسيما الأطفال المجندون فضلا عن إسداء المشورة وتقدم الدعم النفسي لضحايا الاغتصاب ولغيرهم من أعضاء المجتمع المتأثرين بالحرب.

ط) <u>أنشطة الترويج/التعميم لمقررات مجلس السلام والأمن:</u>

18. يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تضطلع بدور تكميلي في مجال الترويج/ التعميم لمقررات وأنشطة مجلس السلم والأمن عن طريق استخدام شبكاتها على المستويين القاري والدولي والمساهمة بذلك في تحقيق فهم أفضل لمحتوياتها من قبل السكان والأطراف المعنية الأخرى.

—

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository **http://archives.au.int**

Organs Assembly Collection

2009-02-03

Report of the Peace and Security Council on its Activities and the State of Peace and Security in Africa

African Union

DCMP

https://archives.au.int/handle/123456789/8701

Downloaded from African Union Common Repository